

بمقتضى أمر عدد 1779 لسنة 2007 مؤرخ في 13 جويلية 2007.
كلّف السيد الصادق قيدارة، متصرف، بمهام كاهية مدير القبول
بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "الحبيب بورقيبة"
بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1780 لسنة 2007 مؤرخ في 13 جويلية 2007.
كلّفت السيدة إيريميا فيوريكا حرم المثلوثي، مهندس أول، بمهام
كاهية مدير التموين والخدمات المشتركة بالمستشفى الجهوي "الحبيب
بوقطفة" ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 1781 لسنة 2007 مؤرخ في 13 جويلية 2007.
كلّفت السيدة لطيفة الزهري، متصرف مستشار للصحة العمومية،
بمهام كاهية مدير شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "محمد بن
ساسي" بقابس.

بمقتضى أمر عدد 1782 لسنة 2007 مؤرخ في 13 جويلية 2007.
كلّفت السيدة رفيعة عبد النبي، مستشار المصالح العمومية، بمهام
كاهية مدير الموارد البشرية بمعهد "الهادي الرايس" لأمراض العيون
بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1783 لسنة 2007 مؤرخ في 13 جويلية 2007.
كلّف السيد عبد المجيد الجلاصي، متصرف مستشار، بمهام مدير
مصحة جراحة الأسنان بالمنستير (مؤسسة استشفائية من صنف "أ"
بوزارة الصحة العمومية).

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في أول
سبتمبر 1981، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطه
كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1784 لسنة 2007 مؤرخ في 13 جويلية 2007.
كلّف السيد المنور حسين، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير
المستشفى المحلي بالرديف (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة
الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 1785 لسنة 2007 مؤرخ في 13 جويلية 2007.
كلّفت السيدة عواطف بن هنية، متصرف الصحة العمومية، بمهام
رئيس مصلحة الأجور بالإدارة الفرعية للأعوان بإدارة الموارد البشرية
بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1786 لسنة 2007 مؤرخ في 13 جويلية 2007.
كلّف السيد منذر بالحاج يحي، متصرف الصحة العمومية، بمهام
رئيس مصلحة القبول والإحصاء بالإدارة الفرعية للاستقبال والقبول
والفوترة بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "شارل نيكول"
بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1787 لسنة 2007 مؤرخ في 13 جويلية 2007.
سمّي متصرفين رؤساء للصحة العمومية، المتصرفون المستشارون
للصحة العمومية الآتي ذكرهم :
- عبد القادر المقرّي،
- هشام الدوكالي،
- خالد شربطي،
- أمينة الفقيه يوسف،
- حلمي الجبالي.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1788 لسنة 2007 مؤرخ في 13 جويلية 2007.
كلّف السيد أحمد بن حمدة، طبيب متفقد جهوي للشغل، بوظائف
مدير مركز الرعاية الاجتماعية "الأمان".

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين
بالخارج مؤرخ في 11 جويلية 2007.

سمّي السيد نجيب بن عبد الكريم عضوا ممثلا لوزارة النقل
بمجلس مؤسسة ديوان التونسيين بالخارج عوضا عن السيد عبد الرزاق
أولاد علي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في
13 جويلية 2007 يتعلق بضبط شروط التحصيل على شهادة
الكفاءة في الإعلامية والأنترنات التي تسنها جامعة تونس
الافتراضية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28
جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000
المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973
المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر
2002،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر
1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث
العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد
23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 المتعلق بإحداث جامعة،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها وعلاقتها بالجامعات الأخرى.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط التحصيل على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات التي تسندها جامعة تونس الافتراضية طبقا لمقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تنظم جامعة تونس الافتراضية دورات، خلال السنة، لتأهيل الراغبين في الحصول على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات.

الفصل 3 - تهدف شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات إلى تأهيل المترشح وامتلاكه للكفاءات التالية :

أ - الكفاءات العامة والأفقية :

- مواكبة تطور تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،

- تكريس البعد الأخلاقي واحترام أخلاقيات المهنة.

ب - الكفاءات الخصوصية والأدواتية :

- التحكم في محيط العمل،

- البحث عن المعلومة،

- حفظ المعلومات وحمايتها وتخزينها في الحاسوب وعلى الشبكات،

- إعداد وثائق قصد الطبع،

- إنجاز عروض بمساعدة الحاسوب وتقديمها حضوريا وعلى الخط،

- التبادل والتخاطب عن بعد،

- إعداد أعمال بصفة تشاركية عن بعد.

الفصل 4 - يشتمل نظام الدراسات للتحصيل على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات على مجموعة وحدات تدرّس بصفة غير حضورية.

الفصل 5 - تجرى الاختبارات الخاصة بشهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات بصفة حضورية على مرحلتين :

- اختبار نظري يعتمد تقنية الأسئلة متعدّدة الاختيارات ويكون ضاربه الثلث (1/3)،

- اختبار تطبيقي ويكون ضاربه الثلثين (2/3).

لا يسمح للمترشح في اجتياز الاختبار التطبيقي إلا بعد النجاح في الاختبار النظري.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 2007.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 13 جويلية 2007 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفنون والحرف بصفافس للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الفنون التطبيقية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2717 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسة تعليم عال وبحت،

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 المتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات،

وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد العالي للفنون والحرف بصفافس،

وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة صفاقس،

وبعد مداوات مجلس جامعة صفاقس،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.